صاد - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦١؛ رانجيت سينغ ضد كندا
(مقرر متخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، (الدورة الستون)*

مقدم من: رانجيت سينغ
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: كندا
تاريخ البلاغ: ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية**

١ - صاحب البلاغ هو رانجيت سينغ، مواطن كندي مقيم في إدمنتون، البرتا، كندا، ويدعي صاحب البلاغ، في رسالته، بأنه ضحية انتهاك المادتين ٧ و ١٤، الفقرة ٢ والفقرة الفرعية ٣ (أ)، والمادتين ١٧ و ٢٦ من العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦، فُصل صاحب البلاغ من دورة تدريبية للخريجين في مجال الاضطرابات الاتصالية في جامعة ويسترن أونتاريو، بعد أن أمضى عامين في هذا البرنامج. وقد أُبلغت أسباب الفصل التي تذرع بها قسم الاضطرابات الاتصالية إلى صاحب البلاغ أثناء اجتماع مع لجنة خريجي القسم في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦: وهي تتعلق بحوادث متكررة للسلوك العدائي والبذيء والتهديدي من جانب صاحب البلاغ تجاه مختلف الأفراد العاملين مع القسم، فضلا عن عدم كفاية الدرجات السريرية التي حصل عليها صاحب البلاغ في دراساته (٦٩ في المائة)، في حين تبلغ درجة النجاح ٧٠ في المائة للدورات العملية السريرية في الإدارة[٤٢]. بيد أن صاحب البلاغ يدعي أن الأسباب الحقيقية لفصله تتعلق بحادث وقع في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦،

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن.

** عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد ماكسويل يالدن في النظر في هذا البلاغ.

(٤٢) أعيد طبع الرسالة الموجهة من لجنة خريجي القسم، إلى جانب وقائع الاجتماع بين صاحب البلاغ واللجنة، في كتاب معنون "خيانة الأمانة"، نشره صاحب البلاغ وأرفق بالبلاغ.

عندما أُضرمت النيران عمدا في مكتب أحد المدرسين في الدورة التدريبية أثناء نومه فيه، بعد أن التهمت النار منزله قبل ذلك بشهر. ونقلا عن صاحب البلاغ، اشتبه موظفون من الإدارة في مسؤوليته عن الحادث، ولو أنه لم يتهم رسميا قط بارتكاب أي جريمة.

٢-٢ وفي ٧ أيار/مايو ١٩٨٦، قدم صاحب البلاغ ملفا أوضح فيه تفاصيل حالته إلى عميد كلية الدراسات العليا، وطلب توفير جلسة استماع للاستئناف ضد قرار لجنة خريجي القسم. وطُلب إلى قسم الاضطرابات الاتصالية أن يوضح موقفه؛ وفي رسالة الأخير إلى عميد كلية الدراسات العليا، نظر القسم في ثلاثة عوامل رئيسية قبل إصدار قرار فصل صاحب البلاغ من البرنامج، وهي (أ) درجة رسوبه في التدريب العملي السريري؛ و (ب) موقفه التبريري والميال للتحدي للغاية تجاه أعضاء هيئة التدريس؛ و (ج) سلوكه العدائي والبذيء والعدواني تجاه بعض أعضاء هيئة التدريس، والذي تضمن في مناسبتين أقوالا اعتبرت بمثابة تهديدات لأمن موظفي القسم وأسرهم وممتلكاتهم، وسلامتهم البدنية.

٢-٣ وفي ١٨ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦، استمعت لجنة مخصصة إلى صاحب البلاغ وأعضاء قسم الاضطرابات الاتصالية. وبعد يومين، تلقى صاحب البلاغ رسالة من عميد كلية الدراسات العليا، أخطره فيها بأن اللجنة قد رفضت بالاجماع التماسه بإعادته إلى وضعه السابق، على أساس أن الأداء الأكاديمي لصاحب البلاغ كان حديا في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ (٧١,٨ في المائة)؛ وأنه ظهرت صعوبات عندما حاول المشرفون توفير تغذية استرجاعية للمعلومات وإجراء تصويبات لأنشطته؛ وأن صاحب البلاغ لم يحصل على درجة النجاح في برنامجه لإعادة التأهيل الشفوي. وقام صاحب البلاغ، الذي دفع بأنه في هذا القرار، قامت اللجنة المخصصة بتلفيق الأسباب لطرده من البرنامج على أنها أكاديمية محض، بتقديم التماس إلى مجلس الجامعة الأعلى للمراجعة، الذي عقد جلسة استماع في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. ورفض مجلس المراجعة التماس صاحب البلاغ، وبذلك أنهى جلسات استماع الاستئناف في عملية الاستئناف في الجامعة.

٢-٤ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، قدم صاحب البلاغ، عن طريق المحامي، بيانا بادعاء ضد الجامعة و ١٤ من المتهمين الأفراد إلى المحكمة العليا في أونتاريو، التي رفضت ادعاءات صاحب البلاغ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢، على أساس أن المحكمة لم تقتنع بأن المتهمين تعاملوا بخبث مع المدعي، وأن القرار الذي توصلت إليه الكلية قام بالتالي على أكاذيب جائرة. ومع ذلك، بعد أن أخذت المحكمة في الاعتبار التقارير الطبية القائلة بأن حالة صاحب البلاغ في الوقت الراهن نجمت عن صرفه الجبري عن برنامج التدريب في علم السمع، قررت دفع تعويضات عامة غير مادية إلى صاحب البلاغ قدرها ٤٠ ٠٠٠ دولار كندي، ولكنها حكمت على المدعي بدفع التكاليف للمتهمين، بمبلغ قدره ٢٨١٨٤ دولارا كنديا. واستأنف صاحب البلاغ القرار أمام محكمة الاستئناف في أونتاريو، التي رفضت الاستئناف في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، على أساس أن الجامعة اتبعت اجراءاتها السليمة وطبقت معاييرها العادية؛ وأن قاضي الموضوع وجد، بناء على الأدلة المعروضة عليه، أن هناك أساسا وقائعيا كافيا لتبرير قرار الجامعة. ورفضت المحكمة العليا لكندا طلب صاحب البلاغ الإذن بالطعن في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

٢-٥ وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ طلبا إلى محكمة مجلس الملكة الخاص في ألبرتا للتغاضي عن تسجيل التكاليف القضائية التي حكمت بها ضده المحكمة العليا في أونتاريو، ورفضت المحكمة الطلب على أساس

أن محاكم ألبرتا يجب أن تولي كامل الثقة والاعتماد للقرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف في أونتاريو، التي قيَّمت جميع الأدلة في القضية على النحو الواجب.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأنه ضحية انتهاك القضاء الكندي وجامعة ويسترن أونتاريو لحقوقه كإنسان، ويتذرع بالمادة ٧، والمادة ١٤، الفقرة ٢ والفقرة الفرعية ٣ (أ) والمادتين ١٧ و ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ بأنه لما كانت جامعة ويسترن أونتاريو قد اشتبهت في أنه ارتكب جريمة خطيرة، فقد طرد من الجامعة، مما كان له عواقب دائمة على حياته المهنية والخاصة، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ٢، من العهد. ويدعي أنه، بالنظر إلى عدم اتهامه رسميا قط بارتكاب أية جريمة، فقد حرم من فرصة الدفاع عن نفسه من اشتباه الجامعة، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، من العهد.

٣-٣ وبالاشارة إلى رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ من أحد موظفي الجامعة، تستعيد تاريخ العنف المدعى به لصاحب البلاغ، بما في ذلك الطعن والوصف الذي قدمه أحد أعضاء جامعة ألبرتا حيث كان طالبا سابقا، بأنه مريض نفسي خطير، وهو ما قبل كدليل في المحاكم الكندية، يدعي صاحب البلاغ بأن هذه البيانات الزائفة ألحقت ضررا بالغا بشخصيته وبالثقة فيه وبسمعته في المجتمع، انتهاكا للمادة ١٧ من العهد. ويقول إنها سببت خسارة في المركز وخسارة في فرص العمل.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ بأن خلطا وقع في أذهان بعض أعضاء الجامعة بين شخص آخر يدعى سينغ كان قد تورط في تفجير طائرة كانت في رحلة عبر الأطلنطي، ولكونه يعتبر دائما من السيخ، هي الأسباب وراء التحقيق معه واعتباره مقترفا لجريمة خطيرة. وفي رأي صاحب البلاغ، فإن أصله الإثني يمثل لذلك السبب الرئيسي للمعاملة التي تلقاها، مما يتنافى والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٥ وفي الختام، يدعي صاحب البلاغ بأن عدم قيام الدولة الطرف بتوفير ضمان اجتماعي له ولأطفاله المعالين، في حين يتعذر عليه إعالة أسرته نتيجة صرفه الجبري عن الجامعة، يشكل معاملة لاإنسانية ومهينة، انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

الاعتبارات المتعلقة بالمقبولية

٤-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن غالبية ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في قضيته الذي أجرته سلطات جامعة ويسترن أونتاريو والمحاكم الكندية، التي نظرت في تظلمات صاحب البلاغ. وتعيد إلى الأذهان أنه في المقام الأول تختص محاكم الدول الأطراف في العهد ومحاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد بتقييم الوقائع والأدلة في أي قضية معينة. ولا تختص اللجنة بمراجعة تقييم الوقائع والأدلة الذي تجريه المحاكم الوطنية، ما لم يكن بالاستطاعة التأكيد من أن القضاة الوطنيين قد انتهكوا بجلاء التزامهم بعدم التحيز أو تصرفوا

خلافا لذلك بصورة تعسفية، أو أن قرار (قرارات) المحاكم ترقى إلى إنكار العدالة. وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة، ليس هناك ما يشير إلى أن محاكم الدولة الطرف التي نظرت في القضية قد تصرفت بأي شكل على نحو مخالف للمادة ١٤. وقد استمعت كل من المحكمة العليا في أونتاريو ومحكمة الاستئناف في أونتاريو، فضلا عن محكمة مجلس الملكة الخاص في ألبرتا، إلى تظلمات صاحب البلاغ بقدر من التفصيل ورفضتها باعتبار أنها ليست قائمة على أسس تؤيدها، وأصدرت قرارات مسببه. وحقيقة أن هذه القرارات صدرت ضد صاحب البلاغ وأن صاحب البلاغ لا يزال يعرب عن عدم ارتياحه إزاءها، لا تثير، في حد ذاتها، مسألة في إطار العهد. وبناء عليه، يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم تمشيه مع أحكام العهد.

٤-٣ وقد ادعى صاحب البلاغ بأن القرارات التي اتخذتها ضده جامعة ويسترن أونتاريو والقضاء الكندي ترقى إلى حدوث انتهاكات للمادتين ٧ و ١٤، الفقرة ٢ والفقرة الفرعية ٣ (أ) والمادتين ١٧ و ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أنه على أساس المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، لا تنشأ أية مسائل في إطار هذه الأحكام في القضية الحالية. أولا، ليس هناك دليل في أي من القرارات المطعون فيها، سواء الصادرة عن سلطات الجامعة أو عن المحاكم الكندية، على أنه جرت معاملة صاحب البلاغ بصورة مختلفة عن المواطنين الكنديين الآخرين بسبب أصله الإثني. وثانيا، ترى اللجنة أن عدم توفير خدمات الضمان الاجتماعي لصاحب البلاغ أو لأسرته بعد صرفه من جامعة ويسترن أونتاريو لا يثير أية مسائل بموجب المادة ٧. وثالثا، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يتورط قط في أي جريمة، لا يمكن أن يكون هناك مجال لانتهاك قرينة البراءة وضمانات الدفاع التي تحميها المادة ١٤، الفقرة ٣. وفي الختام، تلاحظ اللجنة أن سير الاجراءات القضائية وفقا لمقتضيات المادة ١٤ لا يثير مسائل طبقا للمادة ١٧ من العهد. وبناء عليه، فإنه فيما يتعلق بجميع الادعاءات المذكورة أعلاه، لم يقدم صاحب البلاغ ادعاء بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وللعلم، إلى الدولة الطرف.